مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

النزاع ذو الطابع الاقتصادي في النظام القانوني الجزائري

The conflict of an economic nature in the Algerian legal system

سالمي وردة *
كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
salmi.ouarda@umc.edu.dz

بن محمد سارة
كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
sarah.benmahammed@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-20 **تاريخ قبول المقال:** 2023-05-07 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

الملخص: النزاع الاقتصادي مفهوم جديد فرض حضوره في خضم التطور الذي افرزه الواقع الاقتصادي ، إذ تبلورت هذه الفكرة في سياق الحديث عن وجود قانون اقتصادي ، فارتبط النزاع الاقتصادي بكل الخلافات المترتبة عن الممارسة الاقتصادية.

في ظل المقاربة الواسعة لما يشتمل عليه هذا النزاع تبدو الحاجة إلى البحث عن مفهوم لهذا النزاع وما إذا كانت يتسم بالخصوصية وكيفيات تسويته في إطار النظام القانوني بالجزائر وتقييم مدى احتواء هذا الأخير للنزاع الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: النزاع الاقتصادي ، القضاء ،سلطات الضبط ، طرق بديلة ، حل النزاع ، الاختصاص

Abstract: Economic conflict is a new concept that imposed its presence in the midst of the development that was produced by the economic reality, as this idea crystallized in the context of talking about the existence of an economic law, and the economic conflict was linked to all the differences arising from economic practice.

In light of the broad approach to what this conflict includes, there is a need to search for a concept of this conflict, whether it is specific, and how to settle it within the framework of the legal system in Algeria, and to assess the extent to which the latter contains the economic conflict

Key words: The dispute, Economy ,The judiciary , Control authorities, alternative methods, Conflict resolution , Jurisdiction

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

المقدمة:

من المعلوم لدى الباحث في ميدان العلوم القانونية وبالخصوص في مجال تسوية المنازعات تميز المنازعة الإدارية عن باقي المنازعات بالنظر للخصوصية التي تتسم بها بحكم أن احد أطرافها شخص معنوي عام ، الأمر الذي ترتب عنه العديد من النتائج على النظام القضائي الجزائري أهمها ، ازدواجية النظام القضائي بمعنى وجود قضاء خاص للفصل فيها ، إلى جانب نظام إجرائي خاص لاسيما من خلال القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

لكن عندما يتعلق الأمر بالمجال الاقتصادي وما يثيره من نزاعات فحسب القانون الجزائري الموضوع لا تشمله هذه الخصوصية التي تسمح بان يكون له نظام قضائي خاص بتسوية النزاع الاقتصادي ، هذا خلافا لما تشهده بعض الأنظمة القضائية على غرار النظام القضائي المصري الذي بادر بتأسيس نظام قضائي خاص بتسوية النزاع الاقتصادي من خلال القانون الذي صدر سنة 2008 المتعلق بالمحاكم الاقتصادية[2]

على ما يبدو هناك اتجاهين الأول لا يعترف بالخصوصية للنزاعات الاقتصادية والثاني يرى تميزها لدرجة اقر لها بنظام قضائي متميز للفصل فيها.

هذا وحسب بعض الباحثين أن النزاعات الاقتصادية تظهر كعالم ممتد ليست له حدود واضحة إجراءات تسويتها متعددة ومختلفة يصعب حصرها بالنظر لاختلاف أشكال وصور المنازعة ذاتها[3]

الأمر الذي يدعونا للتساؤل عن ماهية النزاعات الاقتصادية وما لها من خصوصية تميزها عن باقي النزاعات الأخرى تجعلها تتطلب فعلا من المشرع وضع نظام قانوني خاص لحلها على غرار ما ذهبت إليه بعض التجارب المقارنة ، أم أن التوجه الحالي من المشرع الجزائري بهذا الشأن يعد ملائما وكافيا ؟

[1]- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، عدد 21

[2]- القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 تابع بتاريخ 22 مايو 2008 معدل بالقانون 149 لسنة 2019.

[3] - EMMANUEL PUTMAN : Contentieux économique, presses universitaires de France ,1998 , p2

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال:

المبحث الأول : ماهية النزاعات الاقتصادية وخصوصياتها

المطلب الأول : ماهية النزاعات الاقتصادية

المطلب الثاني خصوصيات النزاعات الاقتصادية

المبحث الثاني : حل النزاعات الاقتصادية في النظام القانوني الجزائري

المطلب الأول : المقتضيات الملائمة في حل النزاع الاقتصادي

المطلب الثاني : الإطار العام لحل النزاعات الاقتصادية في الجزائر

المطلب الثالث : تقييم توجه المشرع الجزائري وبحث مدى إمكانية تصور نظام خاص بحل النزاعات الاقتصادية .

المبحث الأول : ماهية النزاعات الاقتصادية وخصوصيتها

كان لبروز قانون اقتصادي تداعيات كثيرة في سياق الفكر القانوني أفرزت مفاهيم حديثة على غرار " عقد الاقتصادي ، نزاع اقتصادي ، جريمة اقتصادية ...الخ .

رغم أن اصطلاح **" النزاع الاقتصادي "** يطلق على النزاعات المرتبطة بالممارسة الاقتصادية ولكن الأمر يحتاج للبحث بشان هذا الاصطلاح للتعرف أكثر على هذا المفهوم وتمييزه عن النزاعات الأخرى (المطلب الأول)و إبراز خصوصياته (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية النزاع الاقتصادي

في محاولة التعرف على ما هو النزاع الاقتصادي ، كفكرة وكمفهوم حديث وما إذا كان متميزا على غرار المنازعة الإدارية ، يتعين علينا البداية مع ضبط المصطلحات ثم الخوض في محاولات الفقه في تحديد مفهوم للنزاع الاقتصادي (الفرع الأول) وتمييزه عن بعض النزاعات الأخرى ومحاولة تحديد أبعاده (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم النزاع الاقتصادي

قبل المضي في محاولة البحث عن مفهوم للنزاع الاقتصادي ، أولى بنا نضبط مصطلحات نزاع ومنازعة ، حتى نحدد أيهما انسب وأصح ، أن نقول نزاع اقتصادي او منازعة اقتصادية .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

أولا: تعريف "النزاع " ، "المنازعة "

لغة :

يعرف النزاع لغة على أنه التخاصم و التجاذب، و تنازع القوم: اختصموا، و قد نازعه منازعة و نزاعا أي جاذبه في الخصومة، و بينهم نزاعة أي خصومة في حق، و المنازعة في الخصومة أي مجاذبة الحجج فيما تنازع فيه الخصمان.

هناك العديد من المصطلحات القريبة من معنى النزاع درج الباحثون على التعبير من خلالها على غرار: الخلاف ، الصراع ، عدم التوافق ، تعارض ...ومثلها باللغة الفرنسية على غرار : ...conflit ,litige , différend, désaccord[4]

المنازعة ، le contentieux وتعني في اللغة الخصومة ، الخلاف ، الجدال

اصطلاحا :

إذا أردنا تعريف **النزاع** فهو حالة تعارض بين الأطراف المتنازعة الناتجة إما عن عدم التوافق في المصالح أو الاحتياجات أو سوء الإدراك و المعاملة و المؤثرة على سلوك و مواقف و أهداف الأطراف المتنازعة[5]

مصطلح "**منازعة** " يعني أن النزاع القائم بين الأطراف تطور إلى مرحلة تم عرضه على هيئات مؤهلة للفصل فيه بمقتضى القانون.

هذا كما يمكن أن نفهم من كلمة منازعة ، خصومة ، خلاف كل فعل أو نشاط يرتكز على إخضاع وضعية فعلية للنظر من طرف شخص يتسم بالحياد والنزاهة يكون مؤهل لتطبيق القانون في إطار ممارسته لوظيفة قضائية[6]، و أنها ذلك النشاط الذي يقتضي النطق بالقانون لوضع حد لنزاع معين.

---

[4]-ونوغ عبد الرحيم ، سالمي وردة : "عن ماهية النزاع الاقتصادي " مقال مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 10 ، العدد 1 لسنة 2022 ، ص3

ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ، جمهورية مصر.العربية ، ص 4396، و انظر محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح مكتبة لبنان، ص 273.

[5]- كريم الرود : ، الدورة التدريبية حول " إعداد مفاوض لحل منازعات الأعمال " المركز المغربي للتدريب والوساطة والتحكيم والاستشارات الخاص يومي 26 و27 مارس 2019 ، الدار البيضاء المغرب .

[6] - EMMANUEL PUTMAN :op-cit , p .1

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

فمصطلح المنازعة ذاته عرف العديد من المقاربات ، فيمكن الانطلاق أيضا من فكرة اختلاف المصالح بين الأطراف المتعاقدة وعدم اتفاقهم الأمر الذي من شانه أن يؤدي إلى إمكانية نشوء منازعة[7].

إلا انه في حال ارتباط الخلاف بالمجال الاقتصادي يكون من الأنسب مصطلح **نزاع** بدلا من مصطلح **منازعة** أي أن نطلق لفظ نزاع على كل نزاع ينتج او يترتب بمناسبة مباشرة أنشطة اقتصادية .

ثانيا : محاولات بحث في مفهوم النزاع الاقتصادي

إذا ارتبطت فكرة النزاع مع الممارسة الاقتصادية في إطار التطور المتسارع الذي يشهده الواقع الاقتصادي بكافة أبعاده ، أين بدأت مفاهيم جديدة تتموقع في الفكر القانوني وتفرض نفسها لم تكن موجودة في السابق فتبعا لبروز قانون اقتصادي لم يتحدد مفهومه بعد بدقة رغم محاولات الكثير من الفقهاء ظهرت تداعيات أخرى ترى نوع من الخصوصية في النزاعات المنبثقة عن الواقع الاقتصادي لدرجة أن هناك من خصص لها قضاء خاص بها "المحاكم الاقتصادية "، على الرغم من الصعوبة التي تكتنف تحديد مفهوم النزاع الاقتصادي ، على اعتبار الطبيعة الفضفاضة لمفهوم الاقتصاد ذاته ، إلا أننا سنحاول البحث عن مفهوم لهذا النزاع :

- **محاولة بحث في مفهوم للنزاع الاقتصادي من زاوية اقتصادية : التصور الضيق**

حسب هذا التصور يبدو أن فكرة النزاع الاقتصادي ترتكز على نظرية العقود كيف ذلك ؟ على اعتبار أن كل عملية اقتصادية تعالج كعقد سواء تمت صراحة أو ضمنا ، عادة ما يكون محل هذا العقد تسليم سلع أو تقديم خدمات ، يتضمن العقد طبعا شروط تقبل من جميع الأطراف (أشخاص ، مجموعات ، هيئات عمومية) قد تخص تلك الشروط موضوع العقد (طبيعة المنتوج أو الخدمة ، نوعية ، كمية تاريخ ومكان التسليم ....)
استنادا لما سبق قد ينشأ النزاع مثلا :

[7]- بلجودي احلام : خصوصية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي ، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني " آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع " يومي 08 /09 نوفمبر 2016 كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

-سالمي وردة " التحكيم آلية ملائمة لحل النزاع الاقتصادي " مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الافتراضي حول الطرق البديلة لحل المنازعات المحلية والدولية يومي 8 و9 جوان 2021 المنظم من كلية الحقوق بجامعة الخليل بفلسطين بالتعاون مع عدة هيئات .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

عندما يعتبر احد المتعاقدين أن شروط تنفيذ العقد لا تتوافق مع ما كان ينتظره من الطرف الأخر مثلا ...، هذا لان المتعاقدين قاموا بأخطاء أو تضمنت استراتيجياتهم الاستفادة من عثرات أو عدم دقة العقد...الخ[8]

إذا اكتفينا بهذه بوجهة النظر الضيقة هذه التي حصرت النزاع الاقتصادي فقط فيما قد ينشا من نزاعات نتيجة عقد مبرم بشان منتوج أو خدمة...فإننا نستبعد مجال أوسع يندرج ضمن نطاق النزاعات الاقتصادية .

- **محاولة البحث عن مفهوم النزاع الاقتصادي من زاوية القانون الاقتصادي : التصور الواسع**

إذا كان البحث عن مفهوم للنزاع الاقتصادي من زاوية القانون الاقتصادي ببعده الواسع[9] نجد موضوع النزاع أوسع بكثير، إذا اعتبرنا أن كل ما يتعلق بتكوين وتداول واستهلاك الثروات هي من النظام الاقتصادي هذا يجعل من النزاع الاقتصادي يظهر كعالم مليء بالتناقضات ، يمتد من غير حدود واضحة[10].

إذا افترضنا متعاملين اقتصاديين في محيطهم الاقتصادي وهو السوق سيكون لهم علاقات متعددة تتجاوز بكثير عقودهم المبرمة لبيع منتوج أو تقديم خدمة ، أكيد ممكن أن تنشا نزاعات بخصوص عقود مبرمة بينهم ، كما قد تنشأ نزاعات بسبب ممارسات منافية للمنافسة أو مقيدة للمنافسة من قبل هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين ، ممكن أن تنشأ نزاعات في إطار علاقة هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين مع البنوك ، أو في مجال التامين عن البضائع ...، أو في علاقتهم مع الجمارك ، أو مع مصلحة الضرائب ، مع العمال...، نطاق واسع جدا تستحوذ عليه النزاع الاقتصادي .

انطلاقا من عدم وجود ضوابط يمكن من خلالها تحديد مفهوم وأبعاد النزاع الاقتصادي سنعتمد على فكرة الاقتصاد- ذات المعنى الواسع- محاولين وضع مفهوم لهذا النزاع.

---

[8] -Claude Crampes, « Principes économiques du traitement des contentieux », dans Droit et économie du procès civil, sous la direction de Daniel Cohen, LGDJ, collection « Droit et économie », juillet 2010, p. 158.

[9]- بالنسبة لمفهوم القانون الاقتصادي هناك تصورين في محاولة تحديد مفهومه له : تصور واسع يرى أن القانون الاقتصادي هو قانون للاقتصاد وتصور ضيق يري أن القانون الاقتصادي ليس بقانون للاقتصاد... لتفصيل أكثر راجع : د- سالمي وردة: "دروس في القانون العام الاقتصادي "موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس قانون عام كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، ص 5.

[10] - EMMANUEL PUTMAN : op- cit , p 2

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

بأنها: **كل نزاع يثار بسبب ممارسة لنشاط اقتصادي سواء تعلق بالإنتاج أو التوزيع أو استهلاك الثروات.**

هذا ما أشار إليه الأستاذ PUTMAN في كتابه المنازعات الاقتصادية والذي ركز من خلاله على إجراءات تسوية المنازعات الاقتصادية بالنظر لموضوعها **" دراسة لإجراءات تسوية النزاعات المستحثة عن طريق النشاط الاقتصادي لإنتاج وتوزيع واستهلاك الثروات"**[11]

الفرع الثاني : تمييز النزاع الاقتصادي عن بعض النزاعات الأخرى

لاشك أن التصور الواسع لمفهوم النزاع الاقتصادي السابق بيانه يجعل احتمال عدم تمييزه عن بعض النزاعات الأخرى على غرار النزاع الإداري والنزاع التجاري ...

أولا - النزاع الاقتصادي والنزاع الإداري :

نعلم جيدا تميز النزاع الإداري عن باقي النزاعات الأخرى بحكم أن احد أطرافه شخص معنوي عام استنادا لنص المادة 800 من ق ا م ا التي أشارت إلى اختصاص المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ، يكون فيه موضوع النزاع مرتبط بنشاط إداري ، وان هناك جهات قضاء إداري مكلفة بالفصل في النزاع الإداري حيث ينظر القضاء الإداري ممثلا المحكمة الإدارية على وجه الخصوص دعاوي نوعية أشارت لها المادة 801 من ق ا م : دعاوى الإلغاء ، دعاوى التفسير ، دعاوى فحص المشروعية ، ودعاوى القضاء الكامل ...

في حين أن النزاع الاقتصادي يكون احد أطرافه على الأقل متعامل اقتصادي ، و موضوع النزاع يرتبط بممارسة نشاط اقتصادي ، إلا انه ليس هناك جهة قضائية مكلفة بالفصل في النزاع الاقتصادي .

ولكن النزاع الإداري بالوصف السابق قد يكون نزاع اقتصادي إذا كان احد الأطراف شخص معنوي عام والطرف الثاني متعامل اقتصادي وموضوع النزاع مرتبط بممارسة نشاط اقتصادي على غرار منازعات الصفقات العمومية (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد)هي منازعة إدارية ونزاع اقتصادي بذات الوقت يختص بنظرها القضاء الإداري ، النزاع الاقتصادي قد يكون نزاع إداريا في أصله .

[11] -Ibid , p2.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

ثانيا - النزاع الاقتصادي والنزاع التجاري

وإذا حاولنا تمييز النزاع التجاري عن النزاع الاقتصادي بداية نقول التقارب الكبير بينهما رغم أن المشرع الجزائري ترك الغموض يشوب ماهية النزاع التجاري حين أشار إلى اختصاص القسم التجاري بالمحكمة درجة أولى بنظر المنازعة التجارية في نص المادة 531 ق ا م ا ، بخلاف باقي أقسام المحكمة أين وضح اختصاص تلك الأقسام بنظر باقي النزاعات على غرار القسم الاجتماعي ، القسم العقاري ... النزاع التجاري يكون بين التجار او على الأقل احد أطرافه تاجر ، موضوع النزاع التجاري يكون النشاط التجاري بوجه عام بالنظر للغموض الذي يشوب نص المادة531 ق ا م ا بالاستئناس لما أشارت له في المادة 5 من القانون 95-53 المتعلق بالمحاكم التجارية بالمغرب في تحديد نطاق اختصاص هذه المحاكم في الدعاوى معينة(دعاوى المتعلقة بالعقود التجارية ، الدعاوى بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية ، دعوى الشركاء في الشركات التجارية...الخ)على اعتبار موضوع النزاع الاقتصادي يرتبط بممارسة الأنشطة الاقتصادية الأمر يجعل النزاع التجاري يندرج ضمن النزاع الاقتصادي خاصة إذا علمنا صفة التاجر احد الصفات القانونية للمتعامل الاقتصادي.

المطلب الثاني : خصوصيات النزاعات الاقتصادية

مع أننا لم نميز النزاع الاقتصادي عن كل النزاعات الأخرى فقط اكتفينا بتمييزه عن النزاع الإداري والنزاع التجاري ، ومع ذلك يبدو جليا الطابع المميز للنزاع الاقتصادي زاويتين أساسيتين : احد أطراف النزاع متعامل اقتصادي و وموضوع النزاع يرتبط بالنشاط الاقتصادي (فرع أول)والذي يعتبر من أهم خصوصيات هذا النزاع الى جانب الخصوصيات الأخرى التي تقل أهمية ،(فرع ثاني) بحيث تبدو في إطارها النزاعات الاقتصادية كعالم ممتد ، إجراءات تسويتها متعددة ومختلفة يصعب حصرها بالنظر لاختلاف أشكال وصور المنازعة ذاتها.

نجد إذن منازعات المنافسة ، المنازعات الجمركية ، المنازعات الجبائية ، منازعات العمل ، منازعات الضمان الاجتماعي ، منازعات الصفقات العمومية ، المنازعات البنكية ، منازعات التامين ، المنازعات البحرية ، منازعات الإيجارات التجارية ، منازعات الشركات...الخ كل شكل من هذه المنازعات يتسم بخصوصية ما بالنظر لخصوصية النشاط الاقتصادي الذي يثيرها .

الفرع الأول : الطابع المميز للنزاع الاقتصادي أساسا

أول ما يضفي خصوصية على النزاع الاقتصادي ، ويظهر طابعه المتميز عن باقي النزاعات يظهر من خلال صفة أطراف النزاع (أولا) وموضوع النزاع (ثانيا)

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

أولا – احد أطراف النزاع متعامل اقتصادي على الأقل

حتى يكون النزاع اقتصاديا لابد أن يكون أطرافه هم المتعاملون الاقتصاديين ، او على الأقل احد الأطراف يكون المتعامل الاقتصادي وشخص أخر له علاقة بالنشاط الاقتصادي (احد سلطات الضبط الاقتصادي مثلا ، الزبائن ، مصلحة الضرائب ، الضمان الاجتماعي ، البنك ، شركة التامين ، الجمارك ...الخ)

هذا المتعامل الاقتصادي الذي يتعين أن يكون احد أطراف النزاع هو كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بعمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات في السوق مهما كانت صفته القانونية (تاجر ، مستثمر مستورد ، موزع ، منتج ، مقدم خدمات ...الخ) المهم أن تتوفر فيه الشروط العامة لممارسة النشاط الاقتصادي ، قد يكون المتعامل الاقتصادي عمومي[12].

ثانيا موضوع النزاع : يرتبط بممارسة نشاط اقتصادي

طبيعة النشاط الاقتصادي الذي ترتب بسببه النزاع هو أيضا يبرر تميز النزاع الاقتصادي عن غيره من النزاعات الأخرى ، و حتى يكون النزاع اقتصادي لابد أن يرتبط موضوعه بممارسة النشاط الاقتصادي ، هذا الأخير الذي يعبر عن مجموعة الأعمال المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين بما فيها من عمليات الإنتاج والتوزيع ... ويزداد مفهوم النشاط الاقتصادي تعقيدا مع ظهور النشاط الاقتصادي الخدماتي .. مجالات اقتصادية تعتمد في ممارستها تقنيات تكنولوجية عالية لا يفهمها إلا أصحابها ، هذا ما يجعل النشاط الاقتصادي يحمل في ثناياه جانبا من الاحترافية والفنية ، لا يمكن فهمها بسهولة إلا من قبل مختصين في عالم المال والأعمال[13] .

الفرع الثاني : الخصوصيات الأخرى للنزاع الاقتصادي

بعد إبراز الطابع المميز للنزاع الاقتصادي من حيث صفة أطرافه وموضوعه ، تبقى خصوصيات أخرى تميزه عن باقي النزاعات من حيث انه يكتنفها التعقيد ، وتتسم بالطابع التقني والفني على اعتبار الطابع الخاص للنشاط الاقتصادي وتنوعه وتعقيده في عالم يتجدد كل يوم مع التطور الرهيب التقني والفني ، يصعب معه على القضاء

[12]- ارزيل الكاهنة : خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي ، مقال ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 2 ، 2018 ، ص15

[13]- المرجع السابق ، ص 14 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

إدراك وفهم أبعاد وخصوصية كل مجال من مجالات النشاط الاقتصادي ، ما يجعل النزاع الاقتصادي يتطلب تقنيات واليات خاصة لحله[14]

وتبعا لطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يثار بسببه نزاع اقتصادي ، لاشك ستكون موضوعات النزاع متشعبة وليس لها ضوابط او حدود معينة يمكن من خلالها معرفة أبعاد النزاع الاقتصادي ، نظرا للطبيعة الفضفاضة لمفهوم الاقتصاد بحد ذاته .

تشعب موضوعات النزاع الاقتصادي لاشك يفرض تعدد القوانين التي تحكم موضوعاته(القانون التجاري ، قانون النقد والقرض ، القانون البحري ، قانون المنافسة ، قوانين الملكية الصناعية والفكرية ، قانون الصفقات العمومية ...الخ ، وكذا تعدد القوانين الإجرائية التي تحكم سيرورة الفصل في النزاع (قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون الإجراءات الجبائية ، .. الأحكام الإجرائية في النصوص الخاصة.

انطلاقا من غياب قضاء خاص مكلف بالفصل في النزاع الاقتصادي بالجزائر على غرار التجارب المقارنة ، بحيث ليس هناك جهة قضائية مكلفة بحل نزاعات اقتصادية ، على خلاف الأمر بالنسبة للنزاع الإداري، فانه في الجزائر تتدخل جهات عديدة في مسالة حل النزاع الاقتصادي منها القضاء بشقيه : القضاء العادي والقضاء الإدارية وكذا سلطات الضبط الاقتصادي .

أن المنازعة تخص الأموال التي تكون موضوع عملية استثمار بهدف تحقيق أرباح أي نستبعد الأموال التي تندرج ضمن الأملاك العامة للدولة.

المبحث الثاني : حل النزاعات الاقتصادية في النظام القانوني بالجزائر

من صميم اهتمام المتعامل الاقتصادي أيا كانت صفته القانونية موضوع حل النزاعات المرتبطة بممارسة أنشطته الاقتصادية ، وما إذا كانت ستستغرق وقتا والقاضي سيفهم أم لا أبعاد وتفاصيل نزاعاته التي قد تتسم بالتقنية والتعقيد...لذا يكون من المفيد أن نوضح المقتضيات التي يفضل أخذها بعين الاعتبار في حل النزاع الاقتصادي (المطلب الأول) قبل نبين الإطار العام لحل النزاعات المرتبطة بالممارسة الاقتصادية في الجزائر (المطلب الثاني) لنرى لاحقا مدى كفايته ومدى إمكانية تصور نظام قضائي وإجرائي متخصص في حل النزاعات الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : المقتضيات الملائمة في حل النزاع الاقتصادي

على اعتبار الخصوصية التي يتسم بها النزاع الاقتصادي عن باقي النزاعات ، يكون من الملائم أن تراعى بعض المقتضيات التي تتناسب وحل هذا النزاع ، لأنه السيرورة العادية

[14]- المرجع السابق ، ص 14 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

في حل النزعات أمام الجهات القضائية تتسم بالتعقيد الإجراءات والبطء وطول أمد التقاضي وأكثر من ذلك العلنية كأحد أهم مبادئ التقاضي ، وافتقاد تخصص القضاة...، ما يجعل المتعامل الاقتصادي يتحمل عبء تعطل الكثير من مصالحه ، وممكن حتى ينجر عن ذلك خسائر معتبرة .

لذا تبدو بعض المقتضيات هامة وملائمة في سيرورة حل النزاع الاقتصادي من حيث مراعاة البساطة والمرونة في الإجراءات المتبعة ، من حيث الحرص على اعتماد آجال قصيرة ، لان عامل الوقت مهم جدا ، كذلك الطبيعة الخاصة للنشاط الاقتصادي تتطلب توفر التخصص في الأشخاص المكلفين بحل النزاعات ذات الطبيعة الاقتصادية ، دون ان ننسى السرية كأحد العوامل الهامة جدا في مسار حل النزاع الاقتصادي ذلك أن مراعاة العلنية لا يتلاءم وخصوصية النزاع الاقتصادي لأنها ستسهم في كشف أسرار المتعامل الاقتصادي .

ومع ذلك لابد لنا نوضح أولا الإطار العام لحل النزاع الاقتصادي في الجزائر حتى نتمكن من تحديد مدى ملائمته وكفايته .

المطلب الثاني : الإطار العام لحل النزاعات الاقتصادية في الجزائر

انطلاقا من غياب جهات قضائية مكلفة بحل النزاع الاقتصادي في النظام القانوني بالجزائر على غرار جهات القضاء الإداري بالنسبة للمنازعات الإدارية بغض النظر، عن ما تم استحداثه مؤخرا بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 30 /2020/08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي نص إنشاء قطب جزائي اقتصادي ومالي، أو الأقطاب المتخصصة المحدثة لدى المحاكم التي تختص بالفصل في نزاعات محددة على سبيل الحصر وان كانت تلك النزاعات ذات طبيعة اقتصادية ، إذ لحد الآن لم يتم تنصيب تلك الأقطاب المتخصصة وقد تم بموجب القانون 22-13[15] المادة 14 منه إلغاء الأحكام المتعلقة بها في قانون ا م ا بعد النص على إحداث المحاكم التجارية المتخصصة لذا كان لنا أن نعتبر ليس ثمة قضاء خاص بالنزاع الاقتصادي ، على غرار المحاكم الاقتصادية بمصر مثلا .

الفرع الأول : تعدد الجهات المتدخلة في مسار حل النزاع الاقتصادي

عدم وجود جهة قضائية مكلفة بالفصل في النزاعات الاقتصادية ، يفترض منا الرجوع الى الأصل العام في إطار النظام القضائي والإجرائي المعروف في الجزائر بالنسبة

[15]-القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ر عدد 48 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

لسائر المنازعات في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 800 من ق ا م ا على اعتبار الازدواجية التي يتسم بها ، أين يظهر التميز بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ، ويتعين احترام المبادئ الأساسية للعمل القضائي خلال سيرورة الفصل في النزاع الاقتصادي على غرار مبدأ المساواة أمام القضاء ، علانية الجلسات ، الوجاهية ، الفصل في الدعاوى في آجال معقولة، التقاضي على درجتين[16].

حسب الطبيعة الخاصة للنزاع الاقتصادي لا تقتصر الجهات المتدخلة في حله والفصل فيه على القضاء العادي فحسب على اعتبار أن المحكمة تعد الجهة القضائية ذات الاختصاص العام تفصل في جميع النزاعات بل يمتد إلى جهات القضاء الإداري وكذا جهات أخرى ليست قضائية اسمها **"سلطات الضبط الاقتصادي"**[17].

في إطار تاطير وضبط النشاط الاقتصادي لفائدة السوق بعد إعادة النظر في وظائف الدولة ...تم اعتماد قواعد وأساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية من خلال استحداث أجهزة جديدة ضمن النظام الإداري عرفت باسم **" السلطات الإدارية المستقلة "** تعنى بضبط النشاط الاقتصادي كل منها في قطاع مكلفة بضبطه، تتميز عن الإدارة التقليدية بعدم خضوعها لأي سلطة رئاسية او وصاية إدارية ..تخضع أعمالها للرقابة القضائية ، تستحوذ على سلطات واسعة في مجال الضبط الاقتصادي ، تنظيمية ، قمعية تنازعية ، تتولى الفصل في نزاعات اقتصادية بحكم القانون .

أولا: اختصاص القضاء بنظر النزاع الاقتصادي

1- القضاء العادي وحل النزاع الاقتصادي

يتشكل القضاء العادي من محاكم درجة أولى ، مجالس قضائية ، محكمة عليا هذا استنادا للقانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم بالقانون

---

[16]- عبد الرحمان بربارة : شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة 2 منشورات البغدادي ، الجزائر 2009 ، ص ص 20-22 .

-نبيل صقر : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 15-19

[17]- في إطار تاطير وضبط النشاط الاقتصادي لفائدة السوق بعد إعادة النظر في وظائف الدولة ...تم اعتماد قواعد وأساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية من خلال استحداث أجهزة جديدة ضمن النظام الإداري عرفت باسم " السلطات الإدارية المستقلة " تعنى بضبط النشاط الاقتصادي كل منها في قطاع مكلفة بضبطه، تتميز عن الإدارة التقليدية بعدم خضوعها لأي سلطة رئاسية او وصاية إدارية ..تخضع أعمالها للرقابة القضائية ، تستحوذ على سلطات واسعة في مجال الضبط الاقتصادي ، تنظيمية ، قمعية تنازعية ، ..انظر

Rachid ZOUAIMIA :Droit de la régulation économique , Berti édition,2006,p13

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

22-10[18]، وكما هو معلوم تعتبر المحكمة قاعدة الهرم القضائي الجزائري تتشكل من أقسام ويمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة وهي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ، حيث تفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية ...الخ حسب المادة 32/ ف 1 و2 من القانون 08-09 ا م ا .

وقد تم بموجب المادة 14 من القانون 22-13 الغاء الفقرات 7،8،9،10 من المادة 32 والمتعلقة بالاقطاب القضائية المتخصصة بعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة والتي على ما يبدو حلت محل الاقطاب ، حيث انه تم بموجب المادة 6 من القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي[19] إحداث محاكم تجارية متخصصة لدى بعض المجالس القضائية .

عندما يتعلق الأمر بالنزاع الاقتصادي ، أكيد أن الأمر سيختلف لأنه لن تكون المحكمة لاسيما القسم التجاري على مستواها صاحب الولاية العامة بنظر النزاعات الاقتصادية بالنظر لتعدد و اتساع موضوعاتها ، فهو يختص بجانب من النزاعات التي تندرج ضمن مجال النزاعات الاقتصادية .كما قد يختص القسم المدني بجانب أخر من المنازعات كدعاوى المسؤولية ...، القسم الاجتماعي بجانب من المنازعات المتعلق بعلاقات العمل ومنازعات الضمان الاجتماعي إذا ثار نزاع بين المتعامل الاقتصادي والعمال ...الخ ، نجد كذلك الاختصاص الحصري لمحاكم الأقطاب المتخصصة(محاكم تجارية متخصصة بعد صدور القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون ا م ا) بنزاعات محددة تندرج كلها في المجال الاقتصادي : الإفلاس ، البنوك ، التامين ، الملكية الفكرية ، التجارة الدولية ... ، دون أن ننسى اختصاص القاضي الجزائي بنظر المنازعات الاقتصادية عندما تكتسي الأعمال المرتكبة وصفا جزائيا – الجرائم الاقتصادية-

وعليه لا يمكن حصر نطاق محدد للنزاعات الاقتصادية التي يختص القضاء العادي بنظرها .

[18]- القانون 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر عدد 51 معدل ومتمم والقانون العضوي 22-10 مؤرخ في 2022/06/09 بالتنظيم القضائي ، ج ر عدد 41

[19]- القانون 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي ، ج ر عدد ، 32 ، مؤرخة في 14 مايو 2022 ، ص 05

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

أ/ اختصاص القسم التجاري للمحكمة بنظر النزاعات الاقتصادية :القاضي التجاري ليس صاحب الولاية العامة بنظر النزاعات الاقتصادية[20]

بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المنظمة لاختصاص القسم التجاري لدى المحكمة ، كانت تشير المادة 531 منه وما بعدها إلى اختصاص القسم التجاري بنظر المنازعات التجارية ، وعند الاقتضاء المنازعات البحرية استنادا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة.

وأضحى اختصاص القسم التجاري بعد تعديل نص المادة 531 بموجب القانون 22-13 ينحصر فقط بالمنازعات التجارية .

ما يلاحظ على هذا النص الذي نظم الاختصاص النوعي للقسم التجاري بالمحكمة ، لم يحدد بدقة مجال اختصاص هذا القسم على خلاف باقي الأقسام أين حدد اختصاصها بشكل أوضح نجد انه قد تمت الإشارة بشكل مقتضب إلى اختصاص القسم التجاري من خلال عبارة **"المنازعات التجارية "** كيف لنا أن نحدد نطاق المنازعات التي يختص بنظرها هذا القسم ؟

إذا رجعنا للمقارنة باختصاص المحكمة التجارية بالمغرب نجد أن المشرع المغربي حدد في المادة 5 من القانون 95-53 المحدث للمحاكم التجارية القضايا التي تختص بنظرها هذه المحاكم فيما يلي[21]:

- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية - الدعاوى التي تنشا بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية - الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية - النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية - النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية ،فيما ثار الخلاف بشان اختصاصها بنظر النزاعات المتعلقة بالإيجارات التجارية[22]،هذا التعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر لان هناك نصوص قانونية خاصة منحت كذلك الاختصاص للمحاكم التجارية للنظر في

[20] -E. PUTMAN : op- cit , p 14

[21]- القانون رقم 53-95 انشاء المحاكم التجارية (الظهير رقم 1-97-65 المؤرخ في 4 شوال 1417 هـ الموافق 12 فبراير 1997)

[22]- فؤاد معلال : شرح القانون التجاري الجديد ، الجزء الأول ، طبعة 4 ، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص ص 58-62.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

منازعات أخرى كقانون حماية الملكية الصناعية الذي صرح باختصاص المحاكم التجارية بالبت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون[23].

فهل سيكون الأمر على هذا النحو بالنسبة لاختصاص القسم التجاري ؟عموما سيختص هذا القسم بالمنازعات المتعلقة بممارسة التجارة ،إذ ينبثق هذا الاختصاص من صفة التاجر انطلاقا من التفرقة بين ما هو تجاري وما هو مدني ، يتعلق الأمر بعدد لا محدود من المنازعات استنادا لما ورد ضمن نصوص القانون التجاري ، حتما تندرج هذه الأخيرة فيما يتعلق ب :

التجار والأعمال التجارية : قد تثور المنازعة في صفة التاجر ، أو بشان الأعمال التجارية ،العقود التجارية ، المحل التجاري ، والعمليات الواردة عليه الأوراق التجارية ، الشركات التجارية ...الخ.

ترفع الدعوى أمام القسم التجاري بالمحكمة المختصة إقليميا بعريضة مستوفية للشروط المنصوص عليها في ق ا م ا. وعلى اعتبار الخصوصية التي يتسم بها النشاط التجاري يتشكل القسم التجاري من قاض فرد دون مساعدين ، وهذا بعد تعديل نص المادة 533 من ا م ا بعد تعديلها بموجب القانون 22-13 .

هذا وتجدر الإشارة الى ورود أحكام إجرائية مستجدة بشان سير الخصومة أمام القسم التجاري بالمحكمة ، حيث أشارت المادة 534 المعدلة من ق ا م ا المعدل والمتمم إلى انه **" يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة.**

ب /اختصاص الأقطاب المتخصصة بنظر النزاعات الاقتصادية قبل تعديل ق ا م ا بموجب القانون 22-13

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يعرف بنظام الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم والتي منح لها سلطة الفصل في أنواع محددة من المنازعات والتي تحمل الطابع الاقتصادي استنادا لما ورد في المادة 32 / ف 7 ق ا م ا .

تفصل هذه الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من 3 قضاة على خلاف الأقسام نظرا لأهمية ودقة وطبيعة المنازعات التي تختص بالنظر فيها والتي تشمل ما يلي :

[23]- عبد الرحيم بحار : القضاء التجاري والمنازعات التجارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة النجاح الجديدة ، المغرب 2014 ، ص 11

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ، المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية ، المنازعات المتعلقة بالبنوك ، منازعات الملكية الفكرية ، المنازعات البحرية ، والنقل الجوي ، منازعات التأمينات.

صحيح أن المشرع اسند مهمة الفصل في هذه المنازعات للأقطاب المتخصصة ، إلا انه اغفل ذكر الكثير من المنازعات التي تتسم بطابعها الاقتصادي والتي تمس بالاقتصاد الوطني ويتطلب أن يتم الفصل فيها أمام الأقطاب المتخصصة كالمنازعات الجمركية ، منازعات الاستثمار ...الخ وبذلك يعتبر اختصاص هذه الأقطاب محدود جد[24].

تجدر الإشارة إلى انه تم بموجب المادة 14 من القانون 22-13 إلغاء الفقرات 7 و 8 ، 9 ، 10 من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والمتعلقة بالأقطاب القضائية المتخصصة واختصاصها ، بعد أن استحدث المشرع بموجب القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي المحاكم التجارية المتخصصة ، ونظم اختصاص هذه الأخيرة وتشكيلتها وتنظيمها وسير الخصومة أمامها بموجب المواد 536مكرر إلى 536 مكرر 7 ، حيث أضحت الاختصاص الحصري بنظر النزاعات السالف الإشارة إليها الذي كان للأقطاب المتخصصة بموجب المادة 536 مكرر من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة[25] .

ج / اختصاص باقي أقسام المحكمة بنظر النزاعات الاقتصادية

قد يكون **للقسم الاجتماعي** اختصاص بنظر المنازعة الاقتصادية ، في إطار العلاقات التي تربط المتعامل الاقتصادي (صاحب المشروع الاقتصادي) بالعمال سواء تعلق الأمر بعلاقات العمل في حد ذاتها أو في إطار وضعية هؤلاء العمال ، ومدى قيام المتعامل الاقتصادي بالتصريح بالنشاط وبالعمال وبدفع اشتراكاتهم لدى مصلحة

[24]- عبد الله ليندة : " مدى حاجة المنازعة ذات الطابع الاقتصادي لقضاء متخصص " مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني " آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع " يومي 08 /09 نوفمبر 2016 كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

[25]-استنادا لنص المادة 536 مكرر ق ا م ا تختص ب :

منازعات الملكية الفكرية

منازعات الشركات التجارية ، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات

التسوية القضائية والافلاس

منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التامينات المتعلقة بالنشاط التجاري

المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

الضمان الاجتماعي قد تثير هذه المواضيع العديد من المنازعات التي تقتضي تسويتها ضرورة مراعاة إجراءات وجوبية تسبق رفع الدعوى سواء تعلق الأمر بمنازعات العمل أو منازعات الضمان الاجتماعي والتي يختص بنظرها أكيد القسم الاجتماعي، حيث أشارت المادة 500 من ق ا م ا إلى أن القسم الاجتماعي يختص اختصاصا مانعا بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن علاقات العمل الفردية بسبب تنفيذ أو تعليق أو قطع علاقة العمل ...الخ ، وترفع الدعوى وجوبا أمام هذا القسم في اجل لا يتجاوز 6 اشهر من تاريخ استلام محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفعها.

ويكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه .

أما في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث أو مرض مهني فالاختصاص لمحكمة موطن المدعي[26].

أما فيما يخص المنازعات العامة في إطار الضمان الاجتماعي التي قد تثور بين المتعامل الاقتصادي وبين هيئة الضمان الاجتماعي والمتعلقة أساسا بالملاحقات لتسديد مستحقات الضمان الاجتماعي وغرامات وزيادات التأخير ، وتلك المنازعات الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط في الأجل المحدد وعدم التصريح بالعمال في الآجال...فان لهذا المنازعة مسارها الخاص في إطار القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[27]، حيث تمر وجوبا على مرحلتين :

إجراءات الطعن المسبق وذلك في إطار لجنتين للطعن : اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ، واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق[28] يتم الطعن القضائي في قرارات اللجنة الوطنية أمام محكمة موطن المدعى عليه ، القسم الاجتماعي في اجل 30 يوم من تاريخ تبليغ القرار المعترض عليه أو 60 يوم في حالة عدم رد اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

كذلك قد يكون القسم العقاري بالمحكمة مختص بنظر النزاع الاقتصادي ، إذا ما تعلق موضوعه بإثبات الملكية العقارية للمتعامل الاقتصادي **أو** نشاطات الترقية

[26]- المادة 501 ق ا م ا

[27]- قانون 08 - 08 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 2 مارس 2008.

[28]- سماتي الطيب : المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، دار الهدى الجزائر ، 2010 ، ص 70 .

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

العقارية...الخ[29]، كما وقد يكون **القسم المدني** مختص بنظر نزاعات ذات طبيعة اقتصادية

أما إذا تعلق الأمر بارتكاب أعمال أو أفعال مخالفة للقواعد القانونية المنظمة للممارسة الاقتصادية أي خروقات ، فلا نكون هنا أمام نزاع اقتصادي بل أمام **جريمة اقتصادية** يختص بنظرها **القاضي الجزائي** أما على مستوى المحكمة –قسم الجنح والمخالفات – أو القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، أو أمام المجلس القضائي – محكمة الجنايات – على حسب خطورة الجريمة المرتكبة. مع إعمال قانون الإجراءات الجزائية يندرج ضمن اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الجرائم الاقتصادية مجال واسع جدا منها ما نص عليه *قانون العقوبات في إطار الجرائم الواقعة على الأموال* : النصب وإصدار شيك بدون رصيد ، التفليس ، تبييض الأموال ، الغش في بيع السلع والتدليس ، الغش الضريبي، جرائم البورصة ...الخ

ومنها ما تضمنته النصوص الخاصة :

القانون التجاري – جرائم الشركات - ، قانون الجمارك ، قانون مكافحة التهريب ، قانون المنظم للصرف وحركة رؤوس الأموال ، قانون الصفقات العمومية ، القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06.

ولأنه عادة لا تكفي الوسائل التقليدية لكشف الحقيقة في بعض الجرائم الاقتصادية ، لذا منح المشرع خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية صلاحيات تساعد على إظهار الحقيقة حيث أعطى لكل من ضباط الشرطة القضائية و النيابة العامة وقاضي التحقيق التعدي على الحياة الخاصة في سبيل كشف ملابسات الجريمة وبالتالي مكافحتها وذلك عن طريق وسائل مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[30].

وذلك من خلال :

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
- التسرب
- مراقبة الاتصالات الالكترونية

[29]- المادة 512 ق ا م ا .

[30]- المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، ج ر عدد 84.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

وذلك في بعض الجرائم فقط مثل جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية جرائم تبييض الأموال ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد ...الخ. ويكون ذلك بموجب إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي.

2 - القضاء الإداري وحل النزاع الاقتصادي:

لا يستوعب القضاء العادي كل صور النزاعات الاقتصادية خصوصا في إطار تطور تدخلات الدولة والأشخاص العامة في المجال الاقتصادي ، ليتصدى القضاء الإداري كذلك لهذا النوع من النزاعات ممثلا في المحكمة الإدارية بصفتها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية كأول درجة تنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ، ودعاوى القضاء الكامل والقضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة وفقا لما تضمنته المادة 800 من ق ا م ا.

هذا إلى جانب اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية .

الا انه بعد تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب القانون 22-13 تم استحداث محاكم ادارية للاستئناف ، بعد ان نظم قانون التقسيم القضائي 22-07 هذا الامر ، ونص على احداث 6 محاكم ادارية للاستئناف .

تختص المحاكم الادارية للاستئناف بموجب نص المادة 900 مكرر بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية ، وتختص ايضا بالفصل بفي القضائا المخول لها بموجب نصوص خاصة، وتختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

وهكذا حلت المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة محل مجلس الدولة في للنظر في هذه الدعاوى أكيد أن القضاء الإداري اختصاصه أصيل بنظر المنازعة الإدارية ، ولكن أن يكون له دور في تسوية منازعة اقتصادية ، بالنظر لتزايد تدخلات الأشخاص العامة في الميادين الاقتصادية هذا ما يعبر عن تطور وحداثة ، يبرز تدخله من زوايا مختلفة : منازعات اقتصادية قد تتأتى من تدخلات الدولة أو الأشخاص العامة في

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

المجال الاقتصادي في إطار إقدامها على استغلال الأموال العمومية في انجاز المشاريع الاقتصادية من خلال الصفقات العمومية مثلا وكذا قد تتأتى المنازعات في سياق تحصيلها للأموال الضرائب والرسوم من الأشخاص في إطار مساهمتهم في تحمل الأعباء العامة للدولة – منازعة جبائية- كما قد يختص القضاء الإداري أيضا بالمنازعات المتعلقة بالاستغلال الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة على غرار صيغة الامتياز مثلا.

فيما يبرز الدور الجديد للقضاء الإداري في مراقبة القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي في مجالات اقتصادية بحتة حيث يطعن أمام مجلس الدولة في قرارات مجلس المنافسة برفض منح الترخيص بالتجميعات الاقتصادية إلى جانب اختصاص هذا الأخير بالنظر في الطعون ضد قرارات باقي سلطات الضبط على غرار سلطة ضبط البريد الاتصالات الالكترونية ، لجنة الإشراف على التأمينات ...الخ .

ثانيا: سلطات الضبط الاقتصادي والنزاع الاقتصادي

أكيد أن وجود سلطات الضبط الاقتصادي بوصفها سلطات إدارية مستقلة استحدثها المشرع الجزائري من اجل ضبط الأنشطة الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي وتبني الجزائر لمبادئ الاقتصاد الحر من تكريس لحرية المبادرة الفردية وحرية الاستثمار وحرية المنافسة...في إطار التغيير البارز لوظيفة الدولة.

تتمتع هذه السلطات بصلاحيات واسعة عند أدائها لمهمة الضبط الاقتصادي : من هذه الصلاحيات ما هو استشاري ،ومنها ما هو تنظيمي ، قمعي ، تحكيمي .

فتصدر قرارات إدارية قد تنشب عنها منازعات كونها قد تعارض مصالح المتعاملين الاقتصاديين ، كأن تصدر قرار منح الاعتماد مثلا – مجلس النقد والقرض ، أو الترخيص بفتح مكاتب تمثيل بنوك أجنبية ، ترخيص بالاستغلال – سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ...هذه القرارات الإدارية الفردية بمنح أو رفض منح التراخيص والاعتمادات أو القرارات التنظيمية التي قد تمس المراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين .. أو حتى العقوبات التأديبية في إطار ممارسة الاختصاص القمعي لسلطات الضبط بحيث توقع عقوبات في حال عدم امتثال المتعامل الاقتصادي للقواعد المطبقة في المجال الاقتصادي ، فتتخذ ضده عقوبات غير مالية كقرار سحب الاعتماد ، قرار سحب الترخيص (البنك) قرار منع المزاولة من النشاط ... كل هذه القرارات الصادرة عن

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

سلطات الضبط الاقتصادي قد تكون محل منازعة[31] يختص مجلس الدولة بالفصل فيها استنادا لنص المادة 903 من ق ا م ا المعدل والمتمم بالقانون 22-13[32].

ما يهم هو الدور الذي تمارسه هذه السلطات في حل النزاع الاقتصادي ، التي قد تثور في السوق بسبب إخلال المتعاملين الاقتصاديين بالقواعد التي تضبط سير السوق وحرية المنافسة ، حيث يبدو بشكل بارز الدور الأساسي لمجلس المنافسة في هذا الشأن ، يتدخل هذا الأخير من اجل ضمان تطبيق قواعد المنافسة على جميع القطاعات الاقتصادية ، و ضبط السوق باتخاذه لقرارات غير قمعية في إطار رقابته للتجميعات الاقتصادية وترخيصه لبعض الممارسات المحظورة ،كما قد يتدخل في إطار قمع الممارسات المنافية للمنافسة[33].

1- دور مجلس المنافسة في حل النزاع الاقتصادي

يتسم المسار الإجرائي المتبع أمام مجلس المنافسة باعتباره هيئة تفصل في النزاعات الاقتصادية التي تتعلق موضوعاتها بالممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميعات أو طلبات اتخاذ أوامر أو تدابير مؤقتة بالخصوصية مقارنة مع الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية بالنظر لكونه سلطة إدارية مستقلة يتمتع بصلاحيات شبه قضائية[34].

حيث يبدأ مسار تسوية النزاع الاقتصادي في إطار القواعد الإجرائية المتضمنة في قانون المنافسة من خلال الإخطار باعتباره أول إجراء تبدأ به المتابعة الإدارية ثم مرحلة التحقيق في القضية بعدها يتم الفصل والبت والفصل في النزاع باحترام مبادئ متعارف عليها في الممارسة القضائية على غرار مبدأ الوجاهية احترام حقوق الدفاع...، ولكن ليس هناك ما يجبر الأطراف عرض منازعتهم على المجلس[35]

---

[31]- مجدي سميرة ،" منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص ص 42-48 .

[32]- المادة 903 من ق ا م ا المعدل والمتمم بالقانون 22-13 تنص " يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

[33]- مجدي سميرة : مرجع سابق ص ص 54 -60 .

[34]- وليد بوجملين : قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر ، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، ص ص 197-201

بن حملة سامي : قانون المنافسة ، نوميديا للنشر ، 2016 ، الجزائر ، ص 138 .

[35]- محمد الشريف كتو : قانون المنافسة والممارسات التجارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر، ص 59 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

1- دور سلطات الضبط القطاعية في حل النزاعات الاقتصادية

قد تتدخل سلطات الضبط القطاعية في حل المنازعة الاقتصادية إلى جانب مجلس المنافسة ، وذلك إما في إطار ممارستها للسلطة القمعية ، حيث لا يختلف كثيرا تدخلها في إطار ممارسة هذه السلطة عن التدخل القمعي لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط عام في إطار رصدها للمخالفات سواء تم ذلك من خلال الإخطار من الأشخاص المخولة قانونا أو الإخطار الذاتي للهيئة في بعض الأحيان ليتم على اثر ذلك عملية التحقيق التي تتولاها سلطة الضبط القطاعية...لينتهي الأمر بالنطق بالعقوبة المقررة باحترام المبادئ والقواعد السابق الإشارة إليها.

ولكن تدخل سلطات الضبط القطاعية في تسوية المنازعة الاقتصادية في إطار وظيفتها التحكيمية ، يقتصر فقط على 4 سلطات ضبط قطاعية فقط ، يتعلق الأمر بكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط نشاط السمعي البصري ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ، تدخل هذه السلطات يقتصر على نزاعات محددة قانونا، ووفقا لشكليات وإجراءات محددة قانونا ، تكتسي ممارسة هذه الوظيفة نوع من الخصوصية مقارنة بتسوية النزاع عن طريق التحكيم كآلية بديلة[36].

الفرع الثاني :اختلاف أشكال وإجراءات حل النزاعات الاقتصادية باختلاف موضوع النزاعات

بالنظر للطبيعة الخاصة للنشاط الاقتصادي تتعدد صور وأشكال موضوع النزاعات الاقتصادية ، الأمر الذي جعل جهات عدة تتدخل في مسار حل هذه النزاعات سواء كانت قضائية أو غير قضائية وفق لما سبق بيانه .

يظهر من اللمحة السريعة والانتقائية في بحث الجهات المتعددة المتدخلة في مسار حل النزاعات الاقتصادية وجود اختلاف كبير في المسار الإجرائي في حل النزاعات باختلاف موضوع النزاع .

حيث هناك من النزاعات ما يتوجب في المسار الإجرائي المتبع في حلها ، مراعاة المسار الودي أولا قبل القضائي على غرار منازعات التامين والمنازعة البنكية ، وحتى منازعات

[36]- شويب امينة : "خصوصية تسوية المنازعات أمام سلطات الضبط الاقتصادية " مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني " آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع " يومي 08 /09 نوفمبر 2016 كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

العمل والضمان الاجتماعي ، ومنازعات الصفقات العمومية وحتى المنازعة التجارية مؤخرا بعد تعديل بعض احكام قانون ا م وا بموجب القانون 22-13، ...حيث يتعين إتباع المسار الودي وفي عدم التوصل إلى حل يتم اللجوء للمسار القضائي على اختلاف الجهات المختصة المتدخلة في ذلك .

على اعتبار انه لا يوجد ثمة مدونة للقانون الاقتصادي يتم الاستعانة بقواعدها في حل النزاعات الاقتصادية على اعتبار خاصية المرونة وعدم التقنين في مدونة التي يتسم بها القانون الاقتصادي ، تتعدد القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم موضوع النزاع (قانون التامين ، قانون النقد والقرض ، قانون المنافسة ، قانون الصفقات العمومية ....الخ) وقواعد قانونية إجرائية مختلفة لا تقتصر فقط على قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بل ثمة قواعد قانونية إجرائية في قوانين خاصة متعددة على غرار القواعد الإجرائية في قانون المنافسة ، قانون الإجراءات الجبائية ...الخ

المطلب الثالث : تقييم توجه المشرع الجزائري وبحث مدى إمكانية تصور نظام خاص بحل النزاعات الاقتصادية

إذا كانت المنظومة القضائية بالجزائر بشقيها سواء الفاصلة في المواد العادية أو المواد الإدارية لا تستوعب النزاع الاقتصادي هذا المفهوم القانوني الحديث الذي أفرزته الممارسة الاقتصادية وما صاحبها من تطور بالنظر ، لاتساع موضوعاتها لطبيعتها التقنية ...الأمر الذي يستدعي البحث مدى كفاية الإطار العام في النظام القانوني الجزائري في حل النزاعات الاقتصادية (الفرع الأول) وهل من الممكن المضي نحو نظام قضائي وإجرائي متخصص للفصل في هذه النزاعات على غرار المنازعة الإدارية (تجربة المحاكم الاقتصادية بمصر مثلا)، يستجيب للخصوصية التي تقتضيها النزاعات الاقتصادية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تقييم الإطار العام لحل النزاعات الاقتصادية بالجزائر

استنادا لما سبق بيانه بخصوص الإطار العام لحل النزاعات الاقتصادية في الجزائر يبدو أن توجه المشرع الجزائري على خلاف بعض التجارب المقارنة التي كرست قضاء خاص للنزاعات الاقتصادية ، لم يؤسس لقضاء خاص مكلف بالنظر والفصل في النزاعات الاقتصادية ، مع انه ضمنيا هناك ما يدل على توجه نحو اعتراف بتميز النزاعات الاقتصادية عن غيرها من النزاعات الأخرى ، وذلك عند استحداث أقطاب قضائية متخصصة بموجب المادة 32 من ق ا م ا ومؤخرا استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،واستحداث محاكم تجارية متخصصة بموجب القانون 22-13

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

المعدل والمتمم لقانون ا م ا بدلا من الأقطاب القضائية المتخصصة التي لم تنصب أصلا ، إلى جانب دور سلطات ضبط اقتصادية في حل هذه النزاعات ، يدل بلا شك على اهتمام خاص بالنزاعات الاقتصادية ، اعتراف على انها تحتاج إلى منطق خاص في التعامل معها ، و تكريس تقنيات بديلة لحل النزاعات يفتح المجال للمسار الودي أكثر لحل النزاعات الاقتصادية.

الفرع الثاني: بحث مدى إمكانية تصور نظام خاص بحل النزاعات الاقتصادية

بالنظر للمبادئ التي تقوم عليها الممارسة الاقتصادية من حرية المبادرة ، حرية المنافسة حرية الاستثمار و المستندة إلى أساس هام هو حماية الملكية الفردية . فهل يمكن تصور وجود نظام قضائي خاص يكفل حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين على النحو الذي يراعى فيه الخصوصية التي تتسم بها المنازعة الاقتصادية ؟.

نعم هناك قضاء خاص بهذه المنازعة في مصر مثلا ، باستحداثها المحاكم الاقتصادية سنة 2008 بموجب القانون رقم 120 المؤرخ في 22 مايو 2008 يتضمن بحسب المذكرة الإيضاحية له سرعة الفصل في المنازعات بواسطة قضاة متخصصين مؤهلين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل العولمة وتحرير المعاملات الاقتصادية ، تتشكل هذه المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية[37].

هي خطوة لا تعبر عن نظام قضائي خاص بالمنازعة الاقتصادية موازي للنظام الخاص بالمنازعة الإدارية ، بالنظر للمآخذ التي تعتري العمل بهذا القانون حيث أن هذه المحاكم هي جزء من القضاء العادي ، يصعب تحديد اختصاصها سواء على مستوى الدوائر الابتدائية أو الدوائر الاستئنافية بالنظر لربط اختصاصها بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق 13 قانون محدد على سبيل الحصر بنص المادة 06 من القانون المتعلق بالمحاكم الاقتصادية[38].

،... هذا إلى جانب تعطيل الفصل في القضايا من خلال وجود هيئة التحضير يسبق عملها وجوبا الفصل من المنازعات الاقتصادية من قبل الدوائر المختصة ، ما يعيق ويعطل الفصل حتما في المنازعات الاقتصادية[39].

[37]- احمد السيد الصاوي " المحاكم الاقتصادية " مقال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عدد 1 ، 2010 ، ص 1.

[38]- المرجع السابق: ص 8 .

[39]- المرجع السابق ، ص 11 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

هي تجربة مصرية لم تكتمل معالمها بعد ، ولا يمكن أن نعتبر على ضوئها وجود نظام قضائي خاص بالمنازعة الاقتصادية ، ربما لم يحن الوقت بعد أو الممارسة الاقتصادية في الوقت الحالي لم تهيئ لوجود نظام قضائي خاص للفصل في منازعاتها ، سواء بالنظر للأقطاب القضائية المتخصصة- المحاكم التجارية المتخصصة حاليا بموجب القانون 22-13 أو لسلطات الضبط الاقتصادي .

ولكن ألا يعتبر إحداث نظام الأقطاب القضائية المتخصصة على مستوى المحاكم في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة2008 والتي حلت محلها بموجب اخر تعديل لقانون الاجراءات المدنية والإدارية " **المحاكم التجارية المتخصصة "** بمقتضى القانون 22-13 ، نوع من الاعتراف بالخصوصية للمنازعة الاقتصادية ، وتمهيد نحو الإقرار لها بنظام قضائي متخصص ، مع أن الاختصاص الحصري لهذه الأقطاب او المحاكم التجارية المتخصصة(حاليا) لا يستوعب أصلا المنازعة الاقتصادية ، ضف إلى ذلك عدم تنصيب هذه الأقطاب لحد الآن يعصف بهذا التصور في غياب قاضي متخصص في المجال الاقتصادي مع ذلك ، نقول ان يبقى الأمل قائم مع التعديل الأخير المتعلق بالمحاكم التجارية المتخصصة .

ألا يمهد وجود سلطات الضبط الاقتصادي لانطلاقة نحو نظام قضائي خاص بالمنازعة الاقتصادية لاسيما من خلال الاختصاصات الموكلة لها في حسم المنازعات، وبالنظر للطبيعة شبه القضائية لهذه السلطات خصوصا مع السلطة القمعية التي تمارسها ، إلى جانب تخصصها في المجال الاقتصادي الذي تضبطه ، بالنظر لوجود مجلس المنافسة كهيئة عام وسلطات ضبط قطاعية أخرى.

بل ربما تتطلع الممارسة الاقتصادية لتبتعد بشان تسوية المنازعات المرتبطة بها عن القضاء أصلا لتستقل من خلال نظام بديل عن القضاء يتلاءم وخصوصية المنازعة الاقتصادية ، تتحرر فيه هذه الأخيرة من القيود التي يفرضها العمل القضائي أصلا بالنظر لعدم فعاليته.

ذلك أن النظام البديل لتسوية المنازعات "**الطرق البديلة لتسوية المنازعات**"يتميز بخصوصيات يفتقدها القضاء – السرعة في الفصل في المنازعة ، التخصص ، السرية ، الحفاظ على العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين ... يتم اللجوء إليه بالإرادة الحرة للأطراف ليفض نزاعاتهم ويحقق العدالة المنشودة في عالم الأعمال بمواصفات يعجز القضاء عن تحقيقها ، على يد أشخاص متخصصة ، مما يساهم في توفير مناخ ملائم للأعمال ، الذي يعد مطلب ملحا لاستقطاب الاستثمار.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

فإذا مثلت الطرق البديلة لتسوية المنازعات ، النظام الخاص بتسوية المنازعات الاقتصادية فلا يزال تفعيل العمل بهذه الآليات بعيد المنال عن النحو المأمول منها بالجزائر بالرغم أن المشرع الجزائري كرس فصل خاص بهذه الوسائل البديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 .

الخاتمة:

في خضم التطور الذي يشهده عالم الأعمال ، أفرزت الممارسة الاقتصادية نوع من الخصوصية للمنازعات المترتبة عنها عجزت المنظومة القضائية بالجزائر عن استيعابها الأمر نخلص إليه وبعد استعراضنا لدور هذه الأخيرة في تسوية المنازعات الاقتصادية تبدو الحاجة في الوقت الحالي إلى تأسيس نظام قضائي خاص للفصل في هذه المنازعات لكن مع غياب التكوين المتخصص للقضاة إلى جانب الطابع التقني والفني المميز لهذه المنازعات ، قد يكون للأقطاب المتخصصة او لسلطات الضبط الاقتصادي دور كبير في التأسيس لنظام قضائي خاص بالفصل في المنازعة الاقتصادية مستقبلا

- فالأقطاب المتخصصة المحدثة لدى المحاكم(محاكم تجارية متخصصة حاليا) قد تساهم في التأسيس لهذا النظام القضائي الخاص بالمنازعة الاقتصادية إذا ما تم توسيع نطاق اختصاصها بعد أن يتم تنصيبها و مباشرتها لاختصاصها وإقرار قواعد إجرائية خاصة يتم العمل بها على مستوى هذه الأقطاب تتناسب وخصوصية الممارسة الاقتصادية إلى جانب إحداث جهات استئناف متخصصة لمراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن تلك الأقطاب المتخصصة .
- في حال لم يتم تفعيل الخيار الأول ، قد تكون سلطات الضبط الاقتصادي الجهة الأنسب لتولي اختصاص الفصل في هذه المنازعات بالنظر للمهام الموكلة لها وبالأخص مهمة تسوية المنازعات التي قد تثور بين المتعاملين الاقتصاديين بوصفها متخصصة في المجال الاقتصادي

لكن هذا لا يكفي ، ينبغي تفعيل العمل بنظام الطرق البديلة لتسوية المنازعات بشكل موازي ، لان في الجزائر تم تأسيس "نظام الطرق البديلة لتسوية المنازعات" في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 ، إلا انه لحد الآن هذه الطرق لم تلعب دورها الفعلي في حل المنازعات بين المتعاملين في السوق الجزائري ، ربما لعدم إدراك أهميتها لعدم الثقة... رغم لأهميتها البالغة بالنسبة للمنازعة الاقتصادية على وجه الخصوص لما توفره من مزايا (بساطة ومرونة إجراءات تسوية المنازعات ، السرعة ، التخصص ، الحفاظ على أسرار المتعاملين الاقتصاديين ، الحفاظ على الروابط الاقتصادية بينهم ...)

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

5- المراجع:

الكتب

1 -بن حملة سامي : قانون المنافسة ، نوميديا للنشر ، 2016 ، الجزائر.

2- سماتي الطيب : المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة ، دار الهدى الجزائر ، 2010.

3- عبد الرحمان بربارة : شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة 2 منشورات البغدادي ، الجزائر 2009.

4- عبد الرحيم بحار : القضاء التجاري والمنازعات التجارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة النجاح الجديدة ، المغرب .2014

5- فؤاد معلال : شرح القانون التجاري الجديد ، الجزء الأول ، طبعة 4 ، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع ، 2012.

6-محمد الشريف كتو : قانون المنافسة والممارسات التجارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر.

7-نبيل صقر : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008.

8- وليد بوجملين : قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر .

الرسائل الجامعية :

9- محدي سميرة ،" منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 .

المقالات

10-ارزيل الكاهنة : خصوصية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي ، مقال ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 2 ، 2018 .

11-احمد السيد الصاوي " المحاكم الاقتصادية " مقال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عدد 1 ، 2010 .

12- ونوغ عبد الرحيم ، سالمي وردة : "عن ماهية النزاع الاقتصادي " مقال مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 10 ، العدد 1 لسنة 2022 .

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

الملتقيات/ الندوات :

13-عبد الله ليندة : " مدى حاجة المنازعة ذات الطابع الاقتصادي لقضاء متخصص " مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني " آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع " يومي 08 /09 نوفمبر 2016 كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

14- سالمي وردة :" التحكيم كالية ملائمة لحل النزاع الاقتصادي " مداخلة مقدمة مؤتمر دولي افتراضي تحت عنوان الوسائل البديلة لحل المنازعات المحلية والدولية "منظم من طرف كلية الحقوق جامعة الخليل فلسطين بالتعاون مع هيئات اخرى يومي 08 و09 جوان 2021

15-بلجودي احلام : خصوصية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي ، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني " آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع " يومي 08 /09 نوفمبر 2016 كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

16- شويب امينة : "خصوصية تسوية المنازعات أمام سلطات الضبط الاقتصادية " مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني " آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع " يومي 08 /09 نوفمبر 2016 كلية الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

محاضرات

17- د/ سالمي وردة: "دروس في القانون العام الاقتصادي "محاضرات منشورة موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس قانون عام كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

دورات تدريبية :

18- كريم الرود : ، الدورة التدريبية حول " إعداد مفاوض لحل منازعات الأعمال " ، المركز المغربي للتدريب والوساطة والتحكيم والاستشارات الخاص يومي 26 و27 مارس 2019 ، الدار البيضاء المغرب .

النصوص القانونية

19 – القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ر ، عدد 21

20- القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21 تابع بتاريخ 22 مايو 2008 .

21- قانون 08 - 08 مؤرخ 23 فيفري 2008 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 2 مارس 2008.

22- القانون 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر عدد 51 معدل ومتمم

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 352 - 380

23- القانون رقم 53-95 إنشاء المحاكم التجارية (الظهير رقم 1-97-65 المؤرخ في 4 شوال 1417 هـ الموافق 12 فبراير 1997)

24- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، ج ر عدد 84.

25 -القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد .48

26- القانون 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر عدد 51 معدل ومتمم والقانون العضوي 22-10 مؤرخ في 2022/06/09 بالتنظيم القضائي ، ج ر عدد 41

27- القانون 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي ، ج ر عدد ، 32 ، مؤرخة في 14 مايو 2022

المراجع بالغة الفرنسية

28-EMMANUEL PUTMAN : Contentieux économique, presses universitaires de France ,1998 .

29-Claude Crampes, « Principes économiques du traitement des contentieux », dans Droit et économie du procès civil, sous la direction de Daniel Cohen, LGDJ, collection « Droit et économie », juillet 2010

30 -Rachid ZOUAIMIA :Droit de la régulation économique , Berti édition,2006